من مسائل المسح على الخفين

٤١ ــ مسألة: من شرط جواز المسح على الخفين أن يلبسهما بعد كمال الطهارة[١]. نص على ذلك في رواية المروذي وأبي الحارث وإسحاق بن إبراهيم[٢] ومحمد بن يحيى (الكحَّال)[٣]. وبه قال مالك والشافعي[٤]. ونقل عنه أبوطالب أنه سئل فيمن غسل رجلا ولبس خفا ثم يغسل الأخرى ويلبس خفا؟ فقال: يغسلهما جميعا. فقيل له: فإن فعل. ما عليه؟ فقال: ليس عليه شيء. هو أحب إليَّ. إنما هو تأويل[٥]. وهذا يدل على أن ذلك ليس بشرط، وإنما هو اختيار واستحباب.

وبه قال أبوحنيفة وداود وأبوثور والمزني[٦]. وهو القياس. إلا أنا ننصر الأولة للأثار.

---

(١) وهذا ظاهر المذهب والصحيح منه. انظر: شرح العمدة: (أ/ ٨٤)، الإنصاف: ١/ ١٧٢.

(٢) انظر: مسائل إسحاق بن إبراهيم: ١/ ٢٠، الروايتين: ١/ ٩٦.

(٣) ما بين القوسين كان بياضا في الأصل. واستكمل البياض من كتاب: الروايتين: ١/ ٩٦. والكحَّال: هو محمد بن يحيى الكحال البغدادي المتطبب أبوجعفر. قال الخلال: كان عنده عن أبي عبدالله مسائل كثيرة حسان مشبعة، وكان من كبار أصحابه. وكان يقدمه ويكرمه. الطبقات: ١/ ٣٢٨، المنهج الأحمد: ١/ ٣٤٧.

(٤) انظر: الاستذكار: ١/ ٢٨٢، المهذب: ١/ ٣٧.

(٥) انظر: الروايتين: ١/ ٩٦.

(٦) انظر: المبسوط: ١/ ٩٩، ١٠٠، الاستذكار: ١/ ٢٨٢، المغني: ١/ ٢٨٢، مختصر المزني: ١٠، حلية العلماء: ١/ ١٣٧.

لنا: ما روى عبدالرحمن بن أبي بكرة[1] عن أبيه[2] عن النبي ﷺ «أنه رخص للمسافر أن يمسح ثلاثة أيام ولياليهن، وللمقيم يوما وليلة، إذا تطهر فلبس خفيه أن يمسح[3]»، أخرجه الساجي (١٧٦/ أ) وابن خزيمة وابن أبي حاتم. فشرط أن يكون اللبس بعد كمال الطهارة لأنه قال: «إذا تطهر فلبس خفيه» وإذا: للشرط: والفاء للترتيب والتعقيب.

خبر ثان: روى المغيرة[4] قال: كنا مع رسول الله ﷺ في مسير. فقال «معك ماء؟ فقلت: نعم. فنزل عن راحلته ثم مشى حتى توارى عني، ثم جاء فأفرغت عليه من الأداوة، ثم هويت لأنزع خفيه، فقال: دعهما فإني أدخلتهما طاهرتين، فمسح عليهما» أخرجه البخاري[5] ومسلم[6]، ورواه أحمد رضي الله عنه إلا أن لفظه: «فقلت: ألا أنزع خفيك. فقال: لا إني أدخلتهما وهما طاهرتان»[7] فجعل علة جواز المسح عليهما إدخالهما طاهرتين.

---

(١) أبوبحر، ويقال أبوحاتم، الثقفي. تابعي ثقة. روى عن أبيه وعلي وعبدالله بن عمرو. وهو أول مولود ولد بالبصرة بعد أن مصِّرت. مات سنة ٩٦. طبقات ابن سعد: ٧/ ١٩٠، الإصابة: ٥/ ٢٢٦.

(٢) نفيع بن الحارث، ويقال ابن مسروح. الثقفي. صحابي مشهور بكنيته أسلم بالطائف ثم نزل البصرة فمات بها سنة ٥١هـ أو ٥٢هـ. وكان قد تدلى إلى النبي ﷺ من حصن الطائف ببكرة. فاشتهر بأبي بكرة. طبقات ابن سعد: ٧/ ١٥ الإصابة: ٦/ ٤٦٧، ٤٦٨.

(٣) أخرجه ابن ماجه: ١/ ١٨٤، وابن خزيمة: ١/ ٩٦، والدارقطني: ١/ ١٩٤، والبيهقي: ١/ ٢٨١، واللفظ لهم، والشافعي في الأم: ١/ ٣٤، وابن أبي شيبة: ١/ ١٧٩، وابن حبان: ٢/ ٤٤٧. والحديث حسنه البخاري وصححه الخطابي. انظر: السنن الكبرى للبيهقي: ١/ ٢٧٦، المنتقى للمجد ابن تيمية: ١/ ١١١، التلخيص: ١/ ١٥٧.

(٤) هو ابن شعبة. صحابي مشهور.

(٥) البخاري ـ وضوء ـ باب إذا أدخل رجليه وهما طاهرتان: ١/ ٥٩.

(٦) مسلم ـ طهارة ـ باب المسح على الخفين ـ رقم الحديث ٢٧٤: ١/ ٢٢٩.

(٧) المسند: ٤/ ٢٥٥.

خبر ثالث: روى صفوان بن عسَّال المرادي قال: «كنت في الجيش الذين بعثهم رسول الله ﷺ فأمرنا أن نمسح على الخفين إذا نحن أدخلناهما على طهر ثلاثا إذا سافرنا وليلة إذا أقمنا»[1].

فإن قيل: لا حجة في هذه الأحاديث؛ لأنه إذا غسل أعضاءه ثم غسل رجله وأدخلها الخف وغسل الأخرى وأدخلها أيضا فقد تطهر ولبس. فقد أدخل رجليه الخف طاهرتين.

قلنا: عندكم[2] إذا لبس الخف محدثا ثم توضأ وغسل رجليه في الخف ثم أحدث جاز له المسح[3]. ولم يتقدم اللبس طهارة بحال، فالخبر حجة في هذا الموضع.

والثاني: أن الطهارة إذا أطلقت انصرفت إلى الطهارة الكاملة، لا إلى غسل بعض الأعضاء، وهو حين لبس الأول لم تكمل طهارته.

والثالث: أن الرسول ﷺ أومأ إلى الطهارة التى يستباح معها المسح وهي الكاملة، فأما ما ذكروه فطهارة لا يستباح معها (١٧٦/ ب) المسح. ولهذا لو أحدث بعد أن توضأ وغسل إحدى رجليه وأدخلها الخف لم يجز المسح مع تلك الطهارة.

فإن قيل: فالطهارة الكاملة قد وجدت قبل استدامة اللبس، والاستدامة كالابتداء، بدليل أنه لو حلف لا يلبس خفيه وهو لابسهما، فاستدام اللبس حنث، بمنزلة ما لو ابتدأ لبسهما[4].

---

(١) أخرجه بهذا اللفظ: أحمد: ٤/ ٢٤٠، وابن خزيمة: ١/ ٩٧، والدارقطني: ١/ ١٩٧، والبيهقي: ١/ ٢٨٢. وسيورده المؤلف بلفظ آخر أتم مما هنا محتجا به.

(٢) أي الحنفية.

(٣) انظر: البدائع: ١/ ١٠٠.

(٤) انظر: أحكام الجصاص: ٣/ ٣٥٦، اللباب للمنبجي: ١/ ١٦١.

قلنا: الرسول ﷺ اعتبر أن يبتدئ لبسا بعد كمال الطهارة، وما وجد ولهذا قال: «فاني[1] أدخلتهما طاهرتين». وكذا خبر صفوان: «إذا أدخلناهما طاهرتين»، ولا يوجد ذلك في الاستدامة. فأما اليمين فإنا نعلم أن من قصد أن لا يلبس ملبوساً وهو لابسه أن مراده أن لا يستديم لبسه، إذ من المعلوم أن ابتداء لبس الملبوس لا يمكن، فحمل عليه لأنه لا يتصور غير ذلك. فأما في مسألتنا فيتصور أن يتطهر ويبتدئ اللبس، وأن يلبس ثم يتطهر، فحمل على ابتداء اللبس. ويؤيد هذا أن من فعل الطهارة على الكمال، ثم لبس جاز له المسح اتفاقا، وكان ممتثلا لأمر الرسول ﷺ، ومن لبس محدثا ثم تطهر واستدام كان مترددا فيه هل امتثل أم لا؟ وما أمكن اليقين في العبادات فلا يدخل فيها مع الشك.

فإن قيل: فنحن نقول: إنه إذا أكمل الطهارة ولبس فهو الاحتياط والمستحب، وليس فيه منع إذا لم يفعل إلا من حيث دليل الخطاب وليس بحجة عندنا[2].

قلنا: هذا شرط. وعدم الشرط يختل به الحكم. ثم دليل الخطاب أصل من أصولنا فإن أبيتم نقلنا الكلام إليه. ولأنه إجماع الصحابة، روى عن عمر وسعد[3] وأبي الدرداء وأبي موسى وابن عمر وابن عباس (١٧٧/ أ) أنهم شرطوا في جواز المسح إدخال رجليه وهما طاهرتان[4]. ذكر ذلك هبة الله الطبري في سننه.

---

(١) في الأصل: فانهما.

(٢) أي الحنفية. ودليل الخطاب هو الذي يسميه الأصوليون: مفهوم المخالفة. انظر: ص: ١٤٢.

(٣) ابن أبي وقاص.

(٤) انظر الآثار عن هؤلاء الصحابة في اشتراط إدخال الرجلين على طهارة لجواز المسح في: مصنف عبدالرزاق: ١/ ١٩٥ ـ ١٩٩، مصنف ابن أبي شيبة: ١/ ١٨٠، سنن البيهقي: ١/ ٢٨٢.

والقياس: أن اللبس أحد شرطي جواز المسح، فوجب أن يشترط تقدم طهارة كاملة عليه. دليله الحدث، وهذا لأن المسح لا يعتد به قبل الحدث كما لا يعتد به قبل اللبس فهما سواء.

فإن قيل: المعنى في الحدث أن الرخصة به تتعلق. ولهذا يحتسب ابتداء المسح منه لا من حين اللبس. فجاز أن يشترط تقدم الطهارة عليه. فأما اللبس فليس الرخصة به تتعلق.

قلنا: بل الرخصة واردة لأجل اللبس. فإنه هو المقصود وخلعه هو الذي يشق فوردت الرخصة لأجله. فأما احتساب المدة من حين الحدث فلا نسلم ونقول بل تحتسب من حين المسح بعد الحدث في رواية[1]. وإن سلمنا فإن ذلك لا يخرج اللبس أن يكون مقصودا ومشترطا وإن تأخر عنه الحكم. ألا ترى أن الوطء شرط في وجوب العدة، وإن تأخر وجوبها إلى حين وجود فرقة. وكذلك التكليف شرط لوجوب العبادات، وإن وقف وجوبها على وجود شرط من دخول وقت وما أشبه ذلك.

فإن قيل: المعنى في الأصل أنه لم يتقدم الطهارة حتى أحدث وتوضأ. بقي عليه حدث الرجلين، ومسح الخف لا يزيل حدث الرجلين، فإن المسح لا يرفع الحدث. فأما إذا أحدث بعد كمال الطهارة فقد رفع حدث الرجلين، والخف يمنع سريان الحدث اليهما. ويتعلق الحدث بالخف حكما كما يتعلق الحدث (١٧٧/ ب) بالرجل عند كشفها حكما. فإذا مسح على الخفين زال الحدث في الحال منهما. ولم يفض إلى أن يسقط مسح الخف حدث الرجل ولا إلى أن يصلي وحدث رجليه قائم مع تمكنه من رفعه.

---

(١) انظر: الروايتين: ١/ ٩٧، لكن المشهور الرواية الأخرى عن أحمد. وهي أن الاعتبار بالحدث بعد اللبس. انظر: شرح العمدة: (٧٣/ أ)، الإنصاف: ١/ ١٧٧، والمؤلف نفسه قال في الهداية له ١/ ١٥: وابتداء مدة المسح من حين الحدث بعد اللبس في أصح الروايتين.

قلنا: أما قولكم: إذا أحدث قبل الطهارة بقي عليه حدث الرجلين، فلا نسلم ذلك. ونقول: يرتفع حدثهما بمسح الخف، فإنه إذا جاز أن يرتفع بغسل الأعضاء حدث غير الأعضاء جاز أن يرتفع حدث الرجل بمسح الخف. ويدل على ذلك قول عمر رضي الله عنه: من لم يطهره المسح على العمامة فلا طهره الله[1]. فبين أن مسح الحائل يقع بين التطهير وهو غير معقول، فثبت أنه قاله توقيفا، ولأنه مسح مشروع بالماء فرفع الحدث كالمسح على الرأس. وهذا لأنه عدل عن غسل الرأس إلى مسحه رخصة وتخفيفا للحرج كما شرع مسح الخف لذلك. ثم مسح الرأس يرفع الحدث، كذلك مسح الخف. ثم لو سلمنا أن حدث الرجلين قائم فإنه تجوز الصلاة مع قيام حدثها رخصة كما في التيمم.

فأما قولهم في الفرع: أن الخف يمنع سريان الحدث، فغلط. لأن الحدث إنما يحدث من باطن الإنسان وذاته، وليس ينزل عليه من خارجه فيمنع الخف من سريانه إلى الرجل. ولأنه لو انقضت مدة المسح لم تجز له الصلاة باتفاقنا[2]، ولو كانت أعضاؤه طاهرة جاز له الصلاة إلى أن يخلع الخف، فيسري الحدث حينئذ إلى رجليه.

قياس آخر: نقول لبس الخف قبل كمال الطهارة، فلم يجز، كما لو أدخل إحدى الرجلين ثم أحدث وأدخل الأخرى بعد غسلها، فإنه لا يجوز له المسح. كذلك ها هنا.

---

(١) أخرجه ابن حزم في المحلى: ٢/ ٨٤ بسنده عنه. وقال في المغني ١/ ٣٠١: رواه الخلال بإسناده إلى عمر.

(٢) أي الحنابلة والحنفية. وهذا بناء على أنه يلزمه الوضوء في الصحيح عند الحنابلة، ويلزمه غسل القدمين عند الحنفية. انظر: المسألة: ٤٣ الآتية.

وهذا لأن اللبس (١٧٨/ أ) لو لم يشترط له تقدم الطهارة لكان يجب أن يجوز له المسح في هذه الصورة. لأن اللبس منع من سريان الحدث عندهم إلى الرجل التي في الخف، والأخرى فقد غسلها بعد الحدث، فارتفع حدثها عندهم أيضا لأنه لا يشترط في الطهارة ترتيب ولا موالاة[١]. فما المانع من أن يتوضأ ويمسح إلا ما قلنا، وأن من شرط اللبس تقدم الطهارة.

فإن قيل: إنما لم يجز لأن الشرط أن يرد الحدث على طهر كامل. وها هنا ورد قبل كمال الطهارة.

قلنا: لو صح هذا لوجب إذا أكمل طهارته ثم أحدث ولبس الخفين أن يجوز المسح، لأن الحدث طرأ على طهر كامل.

فإن قيل: يحتاج أن يطرأ على طهر كامل في حال اللبس.

قلنا: فهذا اشتراط تقدم الطهارة على جزء من اللبس، ومتى شرطتم ذلك وجب أن تشرطوا تقدمها على جميع اللبس. فإن كل فعل وجب تقدم الطهارة على بعضه وجب تقدمها على جميعه كمس المصحف والصلاة.

احتج الخصم بقوله ﷺ: «يمسح المسافر ثلاثة أيام ولياليهن، والمقيم يوما وليلة[٢]» ولم يفرق[٣].

قلنا: إنما قال ذلك إذا وجد شرط جواز المسح، ولم يوجد ذلك. ولأنه قال في خبرنا: «إذا تطهر فلبس[٤]» وهو زائد، والأخذ به أولى.

---

(١) أي عند الحنفية. انظر: ص: ١٧٢، ١٦٧.

(٢) أخرجه مسلم ـ طهارة ـ باب التوقيت في المسح على الخفين ـ حديث رقم: (٢٧٦) عن شريح بن هانئ قال: أتيت عائشة أسألها عن المسح على الخفين. فقالت: عليك بابن أبي طالب فسله. فإنه كان يسافر مع رسول الله ﷺ. فسألناه فقال: جعل رسول الله ﷺ ثلاثة أيام ولياليهن للمسافر. ويوما وليلة للمقيم. انظر: نصب الراية ١/ ١٧٤.

(٣) انظر: أحكام الجصاص: ٣/ ٣٥٦.

(٤) وهو الخبر الأول الذي احتج به المؤلف لأصحابه. انظر: ٢/ ٥٥٤.

واحتج ؛ : بأن الحدث ورد على طهر كامل ولبس كامل ، فجاز له المسح ، أصله إذا ابتدأ اللبس على طهر كامل . وهذا لأن المقصود أن يرد الحدث وهو لابس للخفين كامل الطهارة ، فيمنع الخف من سريان الحدث إلى الرجل . وقد وجد ذلك .

(١٧٨/ ب) قلنا : هناك وجد تقدم الطهارة على الشرطين ، وفي مسألتنا تأخرت الطهارة عن أحد الشرطين ، وهو اللبس فلم يجز المسح . ألا ترى أنه لو أحرم بالصلاة على طهارة كاملة صح الإحرام ، ولو أحرم قبل غسل رجله ، ثم غمس رجله في ماء إلى جنبه لم تصح الصلاة ؛ لأن الطهارة تأخرت عن تكبيرة الإحرام . كذلك هاهنا .

واحتج[1]: بأنه لو نزع الخف من الرجل الذي لبسه أولا وأعاد ، جاز المسح ، ولا معنى في ذلك إلا العبث في إخراج الخف من رجله و إعادته .

قلنا : ليس بعبث موافقة التعبد الشرعي . ألا ترى أن المحرم إذا اصطاد صيداً ثم تحلل أمرناه بتخليته ، فلو خلاّه وعاد (و) اصطاده حل له . ولا يعد ذلك عبثاً .

وكذلك من اشترى مكيلاً فاكتاله ثم باعه وهو في المكيل أمرناه بأن يفرغه ثم يعود فيكيله ولا فائدة في ذلك إلا موافقة الشرع لأنه «نهي عن بيع الطعام حتى يجري فيه الصاعان[2]» . وكذلك الحاكم لو شهد عنده الشهود بحق

---

(١) انظر: المبسوط : ١/ ١٠٠ .

(٢) أخرجه ابن ماجه ــ تجارات ــ باب النهي عن بيع الطعام قبل ما لم يقبض : ٢/ ٧٥٠ . والدارقطني : ٣/ ٨، والبيهقي : ٥/ ٣١٦ عن جابر رضي الله عنه . قال البوصيري في الزوائد ٣ : ٢٤ في إسناده ابن أبي ليلى أبوعبدالرحمن الأنصاري وهو ضعيف . اهـ وأخرجه البزار كما في كشف الأستار: ٢/ ٨٦ عن أبي هريرة رضي الله عنه وقال : لا نعلمه عن أبي هريرة إلا من هذا الوجه . قال الألباني في صحيح الجامع الصغير ٦/ ٦٢ : حسن . ويشهد له الحديث ما رواه مسلم ــ بيوع ـ باب بطلان المبيع قبل القبض ــ حديث رقم (١٥٢٥) : ٣/ ١١٦٠ عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ : «من ابتاع طعاما فلا يبعه حتى يكتاله» .

خارج عمله يسير ثم دخل عمله لم يجز أن يحكم حتى يعيد الشهود شهادتهم ولا يعد ذلك عبثا . كذلك في مسألتنا إذا خلع حصل لبسه بعد كمال الطهارة، وذلك شرط الشرع .

واحتج : بأن استدامة اللبس آكد من ابتدائه بدليل أنه لو كان لابسا على طهارة فأحدث واستدام اللبس جاز له المسح ، ولو خلع ثم لبس لم يجز له المسح ، ثم لو نزع الخف في مسألتنا وابتدأ اللبس جاز له المسح إذا أحدث ، فإذا استدام أولى أن يجوز له المسح لأن استدامته آكد .

قلنا : إنما تكون الاستدامة آكد من الابتداء إذا صح الابتداء لأن الاستدامة تابعة للابتداء (١٧٩/ أ) فأما إذا خلع بعد أن أحدث ثم لبس فقد أفسد الابتداء لأنه لبس على غير طهارة فصار كما لو ابتدأ الصلاة وقد بقي لمعة من قدمه لم يصبها الماء ، ثم غمس رجله في الماء بعد التحريمة[1] لم تصح صلاته ، فلو قطع الصلاة وعاد (و) أحرمت صحت صلاته . فالابتداء هناك آكد من الاستدامة ، وعلة ذلك موافقة شرط الشرع . والله أعلم بالصواب .

---

(١) أي تكبيرة الإحرام .

٤٢ ــ مسألة: إذا مسح في الحضر ثم سافر أتم مسح مسافر[١]. نص عليه في رواية المروذي وإسحاق بن إبراهيم والفضل (بن)[٢] زياد[٣] وأبي الحارث وغيرهم[٤]. وهي اختيار الخلال وصاحبه[٥]. قال الخلال: نقلها عنه أحد عشر نفسا أنه يكمل مسح مسافر، ورجع عن قوله يمسح مسح مقيم[٦]. فعلى قوله المسألة رواية واحدة. وبه قال أبوحنيفة[٧]. ونقل عنه ابناه أنه يتم مسح مقيم[٨]. وهي اختيار الخرقي[٩] وشيخنا[١٠].

وذكر أن المسألة على روايتين[١١]. وبه قال الشافعي[١٢].

وجه الأولة: قوله ﷺ: «يمسح المسافر ثلاثة أيام ولياليهن، والمقيم يوما وليلة[١٣]» وهذا مسافر.

---

(١) انظر: الهداية للمؤلف: ١/ ١٥، الروايتين: ١/ ٩٧.

(٢) الزيادة من الروايتين: ١/ ٩٧ ومن مصادر ترجمته.

(٣) أبوالعباس القطان. البغدادي. كان من مُقدِّمي أصحاب الإمام أحمد. ووقع له عنه مسائل جياد. حدَّث عنه يعقوب الفسوي وغيره. الطبقات: ١/ ٢٥١، تاريخ بغداد: ١٢/ ٣٦٣.

(٤) انظر: مسائل إسحاق بن إبراهيم: ١/ ١٩، الروايتين: ١/ ٩٧.

(٥) هو أبوبكر عبدالعزيز. المعروف بغلام الخلال. تقدمت ترجمته ص: ١/ ٩٩، وانظر المغني: ١/ ٢٩٢، شرح العمدة: (٧٥/ أ).

(٦) انظر: الروايتين: ١/ ٩٧، المغني: ١/ ٢٩٢، الإنصاف: ١/ ١٧٨، وفيه: قال الزركشي: ولقد غالى الخلال حيث جعل المسألة رواية واحدة.

(٧) انظر: مختصر الطحاوي: ٢١، المبسوط: ١/ ١٠٣، ١٠٤.

(٨) الروايتين: ١/ ٩٧ ولم أجد هذه الرواية في مسائل عبدالله المطبوع. فالموجود فيه مسألة أخرى وهي عكس هذه: إذا مسح صلاتين في السفر ثم قدم الحضر؟ قال: يمسح مسح مقيم. مسائل عبدالله: ١/ ١٢٠، وكذلك لا وجود لهذه الرواية في مسائل صالح فهي في القسم المفقود.

(٩) مختصر الخرقي: ١١.

(١٠) القاضي أبويعلى.

(١١) الروايتين: ١/ ٩٧.

(١٢) انظر: الأم: ١/ ٣٥، المهذب: ١/ ٣٥. ولم يذكر المؤلف مذهب مالك في هذه المسألة لأنه لا يقر بأصلها. وهو التوقيت، فإن المسح على الخف عنده لا يتحدد بمدة، بل يمسح عليه ما شاء ما لم يجنب أو ينزعه. انظر: المدونة: ١/ ٤١، ٤٢، الكافي لابن عبدالبر: ١/ ١٧٦، بداية المجتهد: ١/ ١٩.

(١٣) تقدم تخريجه: ٢/ ٥٥٩.

فإن قيل: فقد قال: والمقيم يوما وليلة. وهذا مقيم.

قلنا: هو بعد السفر غير مقيم، وكلامنا فيه.

فإن قيل: هذا يتناول مسافرا يمسح ثلاثا، وهو من أنشأ المسح في السفر، فأما من مسح ثم سافر فلا يمكنه أن يمسح، فلا يدخل تحت الخبر.

قلنا: الخبر يتناول كل مسافر أنه يمسح في سفره ثلاثا غير أن الدليل قام على أن ما مسح في مسألتنا محتسب، لأن المدة تحتسب من حين الحدث عند الشافعي[1] ورواية لنا[2]، فحسبنا المدة من حين الحدث وأتممنا ثلاثا. ولهذا لو أحدث في الحضر ثم بقي يومه لم يمسح ثم سافر ومسح احتسب المدة من حين الحدث ثلاثا وإن كانت الثلاث ما حصلت (١٧٩/ ب) في السفر. وهذا منصوص الشافعي[3].

والمعنى في المسألة: أنه سافر قبل استيفاء رخصة المسح، فغلب في حقه حكم المسح، كما لو أحدث في الحضر ثم سافر ومسح. وهذا لأن رخصة المسح تنعقد من حين الحدث، ولا اعتبار بالمسح فيها. فإنه لو أحدث وبقي ثلاثا لم يمسح انقضت مدةالمسح، ولم يجز له المسح بحال حتى يستأنف وضوءا ولبسا آخر. وإذا لم يعتبر بالمسح صار وجوده كعدمه، وبقي الاعتبار في الرخصة بالحدث فلم يكن فرقا بين أن يحدث ويسافر، أو يحدث ويمسح ويسافر ولهذا خالف المزني والشافعي واختار أنه إذا أحدث ثم سافر ومسح في السفر أنه يتم مسح مقيم، لا مسح مسافر[4].

---

(١) انظر: الأم: ١/ ٣٥، المجموع: ١/ ٤٧٠.

(٢) وهذه هي الرواية المشهورة في المذهب والصحيحة منه. انظر: الهداية للمؤلف: ١/ ١٥، شرح العمدة: (٧٣/ أ) الإنصاف: ١/ ١٧٧.

(٣) انظر: الأم: ١/ ٣٥.

(٤) انظر: الوسيط: ١/ ٤٦٨. لكن قد نقل النووي في المجموع: ١/ ٤٧٢ عن القاضي أبي الطيب الطبري أن هذا غلط على المزني وأن مذهبه كمذهب الشافعي يمسح مسح مسافر. اهـ وانظر: حلية العلماء: ١/ ١٣٢.

فـان قيل: المعنى في الأصل[1] أنـه مـا اجتمـع السفـر والحضر في وقت العبادة، وفي مسألتنا اجتمع الحضر والسفر في نفس العبادة، وحكم الأمرين مختلف. ألا ترى أنـه لو دخل وقت الصلاة في الحضر ثم سافـر وابتدأ بها في السفر جـاز له القصر. ولو ابتدأ بـالصلاة في الحضر ثم سارت السفينة لـزمه الإتمام[2].

قلنا: لا فرق بين وقت العبادة وفعلها عندنا. وإذا دخل الوقت عليه لزمه صلاة مقيم، سواء بـدأ بالصلاة في السفر أو الحضر، لأن عنـدنا بأول دخول الوقت تلزم ذمته الصـلاة، ولا يعتبر في ذلك إمكان الأداء. ثم من سلَّم فقد فـرَّق بين الصلاة والمسـح. وقال: السفـر يـؤثر في وقت المسـح كما يؤثـر في فعلـه. ولهذا يمسح المسـافر ثـلاثـا بليـاليهـا، ويمسح المقيم يومـا وليلـة، بخلاف الصلاة فإن السفر لا يؤثر في وقتها بحال.

فإن قيل: ويؤثر السفر في وقت الصلاة. ولهذا يقدم العصر (١٨٠/ أ) إلى الظهر، والعشاء إلى المغرب.

قلنـا: ذلك يجوز رخصـة للجمع، وقـد يجوز مثلـه في الحضر في المطـر والوحل، ولأن الوقت لهما واحـد في حال العذر. ولهذا إذا طهرت الحائض أو أسلم الكافـر أو بلغ الصبي أو أفاق المجنون في وقت العصر لزمـه الظهر مع العصر. وكذلك في وقت العشاء يلزمهم المغرب مع العشاء[3].

فإن قيل: الـوقت غير مقصود في نفسـه، وإنما جعل لتقديـر المسحات، كمدة الإجارة غير مقصودة في نفسها، وإنما تـراد لتقدير العمل. والمسحات تختلف بالحضر والسفر كالصلاة.

---

(١) المراد بالأصل هنـا: من أحدث ثم سافر قبل أن يمسح. فهنـا انفرد السفر بوقت العبـادة ـ وهي المسح ـ دون الحضر.

(٢) انظر في هذا الاعتراض: المجموع: ١/ ٤٧٢.

(٣) وهذا هو المذهب بلا نزاع. انظر: الإنصاف: ١/ ٤٤٢.

قلنا: هذا غلط. فإن الوقت هو المعتبر. ولهذا يحتسب من وقت (الحدث) ولو لم يوجد المسح، ولا يعتبر من وقت المسح، ولأنه لو مسح في ثلاثة أيام مسحة واحدة في السفر ومسح في الحضر في يوم وليلة مسحة واحدة تساويا، ولم يجز أن يزيد في السفر على ذلك كما لا يجوز أن يزيد في الحضر، فسقط ما ذكرتم.

عبارة أخرى: أن السفر معنى لو طرأ على الحدث غلب حكمه، فكذلك إذا طرأ على المسح يجب أن يغلب حكمه كالإقامة.

فإن قيل: الإقامة لو طرأت على الصلاة كان الحكم لها، فكذلك إذا طرأت على المسح. بخلاف السفر فإنه لو طرأ في أثناء الصلاة لم يكن الحكم له، فكذلك إذا طرأ في أثناء المسح.

قلنا: ولم إذا كان ذلك في الصلاة يكون في المسح مثله؟ والمسح لا يتغير مقداره بالسفر والحضر بحال، وإنما يتغير وقته لأن الاعتبار في المسح بالمدة، والمدة تحتسب من حين الحدث لا من حين المسح. بخلاف الصلاة، والمسح تقضي ومضى كل مسحة منه. ولهذا لا تفسد المسحة الأولة بفساد (١٨٠/ب) الثانية. . . . . [1] حكمها. بخلاف الصلاة، فانها عبادة واحدة يفسد آخرها بفساد أولها، وإذا وجد فيها الحضر والسفر غلب حكم الحضر. . . . [2] للعبادة.

قياس آخر: نقول: مدة اجتمع فيها الحضر والسفر فاعتبر فيها بالمآل، أصله إذا مسح مسافرا ثم قدم.

فإن قيل: نقلب فنقول: فغلب حكم الحضر. دليله ما ذكرتم.

---

(١) ثلاث كلمات لم استطع قراءتها.

(٢) كلمة غير واضحة.

قلنا: يبطل به إذا أحدث في الحضر ثم سافر ومسح في السفر فإنه يغلب حكم السفر[1] وإن كانت مدة اجتمع فيها حضر وسفر.

فإن قيل: المعنى في الأصل أنه لو كان في الصلاة غلب حكم المآل، فكذلك في المسح، وفي مسألتنا بخلافه[2].

قلنا: لا نسلم أنه في الصلاة يغلب حكم المآل، وإنما الصلاة تجب في الأصل أربعا وإنما يرخص فيها للمشقة، فإذا زالت المشقة زالت الرخصة، كما نقول في المريض رخص له أن يصلي جالسا، فاذا زال المرض في صلاته وجب عليه القيام الذي هو الأصل، وعلى هذا قلنا يجوز له الأكل في رمضان في السفر، فإذا قدم زالت الرخصة بزوال السفر فوجب الإمساك[3]. وكذلك تجوز الصلاة بالتيمم إذا عدم الماء، فمتى وجد زال الجواز ووجب استعمال الماء. وكذلك المستحاضة ومن به السلس يجوز لهما الصلاة مع جريان الحدث، فإذا انقطع ذلك في الصلاة بطلت ولم يجز الاتمام[4]. وكذلك إذا انقضت مدة المسح أو ظهر القدم أو برأ ما تحت الجبيرة أو نوى الإقامة أو وجد العريان الستارة أو رأت المعتدة بالشهور الحيض أو بان الحمل بالمعتدة بالحيض، فإنهم يرجعون إلى الأصل في جميع ذلك. كذلك هاهنا.

(١٨١/ أ) قياس آخر: أن المسح حكم تعلق بمدة تنقص تارة وتكمل أخرى، فإذا اجتمع فيها ما يوجب النقصان وما يوجب الكمال جاز أن يغلب الكمال قياسا على الأمة المطلقة طلقة رجعية إذا أعتقت في أثناء العدة فإنها تعتد عدة الحرائر[5].

---

(١) أي فيمسح مسح مسافر. وهو المذهب. كما في الإنصاف ١/ ١٧٩.

(٢) أي لم يغلب فيها حكم المآل.

(٣) وهو المذهب كما في الإنصاف: ٣/ ٢٨٣.

(٤) وهو الصحيح في المذهب كما في الإنصاف: ١/ ٣٨٠.

(٥) وهو المذهب. انظر: الكافي لابن قدامة: ٣/ ٣١٠.

كذلك ها هنا يجب أن يغلب حكم السفر. ولا يلزم عليه إذا طلقت بائنا ثم أعتقت[1]، لقولنا: فجاز أن يغلب الكمال، والتعليل للجواز لا يعم جميع المواضع.

فإن قيل: العدة حجتنا لأنا آثرنا الكمال احتياطا، فيجب ها هنا أن نبني على حكم الحضر احتياطا.

قلنا: فلم إذا طلقت بائنا لا تحتاط لها؟ فتوجب عدة الحرائر[2]. على أن. . . . .[3] ولأن المسحات كالصلوات في اليوم، وكأيام الشهر. ولهذا بعضها لا يعود بفساد بعض، ولا يتصل بعضها ببعض، ثم رأينا أنه لو انعقد حكم الإقامة كصلاة أول اليوم لا يمنع من انعقاد السفر لأخره، وكذلك في الصوم، حتى انه. . . .[4] فيفسد. كذلك في المسحات. وهذا لأنه لما جاز أن ينفصل بعضها عن بعض في الفساد جاز أن ينفصل في التغيير، فجاز أن يؤدي بعضها بحكم الحضر وبعضها بحكم السفر.

فإن قيل: بل المسحات كالصلاة الواحدة. ولهذا يجمعهما وقت واحد، والصلاة الواحدة يغلب فيها حكم الحضر.

قلنا: لو كانت كالصلاة الواحدة لا تصل بعضها ببعض، وفسد[5] بعضها بفساد بعض، فأما قولهم يجمعهما وقت واحد. فليس بصحيح، لأن الصلوات يجمعها يوم واحد، والصيام يجمعه شهر واحد.

---

(١) أي فانها تعتد عدة أمة. انظر: الكافي الصفحة السابقة.

(٢) أي أن الواجب عند المخالف ــ وهم الشافعية ـ عدة أمة. انظر: روضة الطالبين للنووي: ٨/ ٣٦٨.

(٣) بياض في الأصل قدر ثلاث كلمات.

(٤) كلمة لم أستطع قراءتها. ورسمها: لعصر

(٥) في الأصل: وفساد.

احتج الخصم بقوله تعالى: ﴿**إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم**﴾ إلى قوله: ﴿**وأرجلكم**﴾[1] فأوجب غسل الرجل إلا فيما استثنى من ترخيصه للمسافر ثلاثة أيام. والمراد به من ابتدأ المسح في سفره (١٨١/ ب) فإن مفهوم اللفظ ورد فيمن يقترن سفره بمسحه. وهذا لا يتناول مسألتنا. فإنه ما اقترن سفره بمسحه. وإنما مسح مقيما ومسافر.

قلنا: فإذا لم يقع عليه اسم مسافر حقيقة ولا مقيم حقيقة فيجب أن لا يجوز له المسح أصلا ورأسا لأن رخصة المسح إنما وردت في حق المسافر أو المقيم. على أنا قد بيَّنا أنه يتناول كل مسافر. وظاهره يقتضي أنه يمسح ثلاثا من حين سافر، إلا أن الدليل قام على أن الاعتبار في أثناء المدة بالحدث فاحتجنا إلى حسبان ذلك من المدة، وكملنا له الثلاث بنطق الشرع. ولهذا لو أحدث وسافر. قلنا: يتمم مسح مسافر[2]، واحتساب المدة يكون وقت الحدث، وإن كان ذلك وجد في الحضر. كذلك هاهنا.

واحتج: بأنها عبادة تختلف بالحضر والسفر، فإذا اجتمع فيها حضر وسفر وجب أن يغلب حق الحضر، أصله إذا مسح في السفر ثم قدم، وأصله الصلاة إذا افتتحها في الحضر ثم سافر.

قلنا: لا نسلم اجتماع الحضر والسفر في العبادة لأن المسحات بمنزلة العبادات في المدة، وكذلك أيام الشهر. ولهذا لا يتعلق بعضها ببعض في الفساد والصحة. فأما إذا مسح في السفر ثم قدم فإنه يغلب حكم المآل، فكذا يجب في مسألتنا مثله. ولأن كل مسحة منفردة بنفسها فإذا بدأ بالمسح في السفر كان له حكمها، وإذا مسح في الحضر كان له حكمه. فأما الصلاة

---

(١) المائدة: ٦.

(٢) أي وأنتم تقولون به أيها الشافعية. انظر: المجموع: ١/ ٤٧٢.

فهي عبادة واحدة يفسد بعضها بفساد بعض، فجاز أن يغلب فيها الاحتياط. ولأنا قد بينا أن القصر رخصة فإذا زال سبب الرخصة بالقدوم زال القصر.

ورجعنا إلى الأصل بأن نفرض الكلام في المسحة الواحدة إذا وضع يده على رأس الأصابع و إلى أن مدَّها إلى ساق الخف سارت السفينة فإنها عبادة واحدة اجتمع (فيها) السفر والحضر، قلنا: عندكم[1] يجب (١٨٢/ أ) ما يقع عليه اسم المسح[2]، فبمسَّه ابتداء الخف قد سقط الفرض فلا يصح الاجتماع. ثم لو صح على ما شرطه أصحابنا، فان المسحة الواحدة لا تختلف بالحضر والسفر، فلا يصح الوصف، ولا نسلم العلة في الأصل وأنه يغلب حكم الحضر لأنه اجتمع فيها الحضر والسفر، و إنما العلة أنه إذا دخل وقت الصلاة وجبت تماما على أصل موضعها لأن القصر إنما جاز للمشقة ما دامت قائمة فإذا زالت المشقة عادت إلى الأصل، كما نقول في المريض رخص له أن يصلي جالسا، فإذا زال مرضه لزمه القيام، وكذلك تجوز له الصلاة بالتيمم فإذا رأى الماء لم يجز له الإتمام به، وكذا المستحاضة ومن به السلس يصلي مع جريان الحدث فإذا برىء المرض في الصلاة لم يجز له الإتمام. وكذلك إذا انقضت مدة المسح أو برأ ما تحت الجبيرة. وكذلك العريان إذا رأى الستارة والمعتدة بالشهور إذا رأت الحيض فإن جميع ذلك إذا زال العذر رجع إلى الأصل. كذلك في مسألتنا.

والله أعلم بالصواب.

---

(١) أي الشافعية.

(٢) انظر: المجموع: ١/ ٥٠٢، ٥٠٦.

٤٣ ــ مسألة: إذا انقضت مدة المسح أو ظهرت الرجل في أثناء المدة استأنف الوضوء في إحدى الروايتين. وعنه أنه يجزئه غسل قدميه[١]. وبها قال أبوحنيفة ومالك[٢]. وعن الشافعي كالروايتين[٣]. والمسألة تبنى على أصلين: أحدهما: أن المسح على الخفين يرفع الحدث حكما بشرط بقاء المدة واللبس، فإذا زال الشرط عاد الحدث في الرجلين فسرى إلى جميع الأعضاء لأنه لا يتجزأ.

والأصل الآخر: أن الموالاة شرط، فإذا أمرنا بغسل رجليه وقد تقدم غسل بقية الأعضاء لم يصح الوضوء لعدم الموالاة. فأما الموالاة فقد تقدم الكلام فيها[٤].

وأما المسح هل (١٨٢/ ب) يرفع الحدث، فقد نص عليه أحمد رضي الله عنه في رواية أبي داود فقال: إذا مسح على خفيه طهرت رجلاه، فإذا نزعهما انتقض طهور رجليه[٥].

الدليل على هذا الأصل ما روي عن عمر رضي الله عنه أنه قال: من لا

---

(١) انظر: الهداية للمؤلف: ١/ ١٦، الروايتين: ١/ ٩٧، ٩٨ والقول باستئناف الوضوء هو الصحيح من المذهب والمشهور فيه. انظر: شرح العمدة: (٧٤/ ب)، المبدع: ١/ ١٥٢، الإنصاف: ١/ ١٩٠.

(٢) انظر: مختصر الطحاوي: ٢١، المبسوط: ١/ ١٠٣، بداية المجتهد: ١/ ٢٠، المنتقى: ١/ ٨٠، إلا أن مالكا قال: إن أخر غسل الرجلين استأنف الوضوء. وهذا مبني على رأيه في اشتراط الموالاة.

(٣) والقول الأصح في مذهبه ــ وهو الجديد ـ أنه يكتفي بغسل القدمين كمذهب مالك وأبي حنيفة. انظر: المهذب: ١/ ٣٨، حلية العلماء: ١/ ١٤١، المجموع: ١/ ٥١٠، ٥١١.

(٤) أفرد لها المؤلف مسألة خاصة بها تقدمت برقم: (١١).

(٥) مسائل أبي داود: ٩.

يطهره المسح على العمامة فلا طهره الله[1]. فبين أن المسح على الحائل يقع بعد التطهير.

فإن قيل: فقد قال[2]: «التراب طهور المسلم[3]» ولا يقع به رفع الحدث.

قلنا: لا نسلم. بل يرفع التيمم الحدث مؤقتا على رواية الوقت[4]. أو وجود الماء[5].

وعلى رواية بوجود الماء[6]، وأيضا فإنه[7] مسح مشروع في الطهارة، فرفع الحدث كمسح الرأس، ولا يلزم مسح الجبيرة لأنه كمسألتنا. وكذلك التيمم.

فإن قيل: لو كان كمسح الرأس لم يتقدَّر بمدة.

قلنا: إنما تقدر لأنه رخص فيه للحاجة، والحاجة لا تدعو إلى أكثر من مدة المسح، بخلاف الرأس فأنه أصل، والرخصة جعلت فيه للتخفيف من غسله إلى مسحه، وذلك يتأبد[*].

---

(١) تقدم ذكر هذا الأثر وذكر من خرجه ص: ٤٨٠.

(٢) أي النبي ﷺ.

(٣) تقدم تخريجه: ١/ ٢٣٩.

(٤) أي على رواية أن التيمم يبطل بخروج الوقت. وهو على هذه الحالة مبيح لا رافع كما هو الصحيح في المذهب. لكن أبا الخطاب جعله حتى في هذه الرواية رافعا للحدث، لكنه رفع مؤقت بخروج وقت الصلاة المتيمم لها. انظر: الإنصاف: ١/ ٢٩٦.

(٥) أي وجود الماء داخل الوقت.

(٦) أي فيكون التيمم على هذه الرواية رافعا للحدث إلى أن يوجد الماء. سواء وجد قبل خروج الوقت أو بعده.

(٧) أي المسح على الخفين.

(*) في الأصل: لا يتأبد. والصواب حذف (لا).

فإن قيل: المعنى في الأصل[1] أنه مسح على أصل فرفع الحدث. وهذا مسح على حائل فلم يرفع الحدث.

قلنا: لم كان كذلك؟ ثم يبطل بمسح الشعر فإنه حائل على الرأس ويرفع الحدث عن الرأس وكذلك شعر اللحية حائل عن الوجه ويرفع الحدث عن الوجه. ولأن الماسح يصلي ما شاء من الصلوات فدل على أن حدثه ارتفع. وأيضا فإن رفع الحدث مشروط في جواز الصلاة مع القدرة عليه، والصلاة بالمسح جائزة بالاتفاق، فلو لم يرفع الحدث لم تصح الصلاة لعدم شرطها، كما لو صلى وترك عضوا لم يغسله.

فإن قيل: إنما صحت الصلاة لأنه يشق عليه تكليف الخلع للخف عند كل وضوء، فأبيح له مع بقاء الحدث في رجليه.

قلنا: لو كان هذا صحيحا لجازت الصلاة وإن لم يمسح على الخف للمشقة، فلما كلف مسح الخف (١٨٣/ أ) بالماء دلَّ على أنه أريد به ليرفع الحدث عوضا عن غسل الرجلين.

فإن قيل: لو ارتفع الحدث لما عاد بانقضاء المدة.

قلنا: لم؟ والمسح إنما هو رخصة لأجل المشقة والحاجة إنما تدعو إلى هذه المدة كما أن وضوء المستحاضة يرفع الحدث إلى مدة هي الصلاة عندكم[2]، والوقت عندنا[3].

فإن قيل: نحن نقول إن الخف يمنع سريان الحدث إلى الرجلين، ويتعلق الحدث بالخف حكما، فإذا خلع الخف إذا انقضت مدة المسح سرى الحدث إلى الرجلين، فوجب غسلهما، فلا يفضي إلى الصلاة مع وجود الحدث في رجليه.

---

(١) الأصل هو: مسح الرأس.

(٢) أي الشافعية: انظر: المهذب: ١/ ٧٠.

(٣) انظر: شرح العمدة: (١٨٧/ ب)، الإنصاف: ١/ ٣٧٨.

قلنا: لو صح هذا لوجب إذا لبس خفيه بعد كمال الطهارة ثم أحدث فتوضأ وطرح الماء في خفيه حتى غسل رجليه ولم يمسح على الخف أن لا تجزئه الطهارة لقيام الحدث في الخف، ولم يقل هذا أحد، ثم إذا لحق الحدث الرجلين سرى إلى باقي الأعضاء لأن الطهارة لا تتجزأ في الانتقاض[1]، وما لا يتجزأ إذا انتقض بعضه انتقض جميعه. دليله القصاص والطلاق.

فان قيل: القصاص لا يتبعض في الثبوت فلا يتبعض في الإسقاط، والطهارة تتبعض في الثبوت فتبعضت في الانتقاض.

قلنا: لم كان كذلك؟ ويحتمل أن لا نسلم أن الطهارة تتبعض في الثبوت[2]، فإنا لا نحكم بطهارة عضو حتى تكمل الطهارة. وإن سلمنا فيبطل بالصلاة فإنها تتبعض في الثبوت لأنه لا يصح فيها فعل ثان حتى يصح الذي قبله، ولا تتبعض في الانتقاض.

وأما الدليل في نفس المسألة فما روي في حديث صفوان: «كان رسول الله ﷺ يأمرنا إذا كنا مسافرين أو سفرا أن لا ننزع خفافنا ثلاثة أيام ولياليهن إلا من جنابة، لكن من غائط أو بول أو نوم، ثم نحدث بعد ذلك وضوءا»[3].

---

(١) انظر: الفروع: ١/ ١٦٩، الإنصاف: ١/ ١٩١.

(٢) وهو المذهب. انظر: تصحيح الفروع: ١/ ١٨٩، الإنصاف: ١/ ٢٢٥.

(٣) أخرجه بهذا اللفظ أحمد: ٤/ ٢٤٠، والترمذي ــ طهارة ــ باب المسح على الخفين للمسافر والمقيم: ١/ ١٥٩، والنسائي ــ طهارة ـ باب التوقيت في المسح على الخفين للمسافر: ١/ ٧١، وابن ماجه ـ طهارة ــ باب الوضوء من النوم: ١/ ١٦١، وابن حبان: ٢/ ٤٤٣، والخطابي في معالم السنن: ١/ ١١٨، ١١٩، والبيهقي: ١/ ٢٧٦، وليس عندهم كلهم زيادة «ثم تحدث بعد ذلك وضوءا». وقد قال عنها النووي في المجموع ١/ ٤٦٣: وهي زيادة باطلة لا تعرف. والحديث مداره على عاصم بن أبي النجود ـ وهو صدوق سيئ الحفظ ـ وقد تابعه عليه جماعة، ورواه عنه أكثر من أربعين نفسا. وقد صححه الترمذي والخطابي، وحسنه البخاري وتبعه الألباني. انظر: التلخيص: ١/ ١٥٧، نيل الأوطار: ١/ ٢١٦، الإرواء: ١/ ١٤٠.

فإن قيل: (١٨٣/ ب) غسل الرجلين يسمى وضوءا. ولهذا قال ﷺ: «الوضوء قبل الطعام ينفي الفقر، وبعده ينفي اللمم[١]».

قلنا: الوضوء إذا أطلق اقتضى الوضوء الشرعي، ولأنه بين حكم طهارة الصلاة. فاقتضى قوله: «الوضوء»: الكامل للصلاة.

والفقه: أن ما أبطل المسح على الخف أبطل الطهارة في سائر الأعضاء، أصله الحدث.

فإن قيل: الحدث لا يختص بالرجل، فأبطل الجميع. والمدة والنزع يختصان بالقدم لأنهما شرعا له، فزوالهما يبطل الطهارة في القدم، كما نقول في الأكل في حق الصائم المصلي يبطل الصوم والصلاة، والكلام لما اختص الصلاة لم يؤثر في الصوم. وكذلك الحدث في الحج يبطل ركعتي الطواف لأنه يختصهما، والجماع فيه يبطل جميع الحج لأنه لا يختص الصلاة.

قلنا: هذا وإن اختص بالرجل إلا أن الطهارة لا تتجزأ في الانتقاض فهي كالقصاص والولاية. وتفارق الصلاة والصيام لأنهما عبادتان، فصار كالعفو في القصاص عن أحد القاتلين، وأما الحج فهو في حكم العبادات، ولهذا يفتقر كل فعل إلى نية محددة بخلاف الطهارة. ولأنها[٢] عبادة يبطلها الحدث، فإذا أبطل بعضها بطل جميعها كالصلاة، ولأنه إبطال يتعلق بخلع الخف فلم يقف على موضع الخف، كما إذا خلع أحد الخفين.

احتج الخصم[٣] بأنه مسح قائم مقام غسل. فإذا بطل حكمه وجب ما قام مقامه كالتيمم.

---

(١) تقدم تخريجه ١/ ٣٣٢.

(٢) أي عبادة الوضوء.

(٣) انظر: المجموع: ١/ ٥١١.

وهـذا صحيح . فإن المدة والستر إنما يختصـان[1] بالقـدم، فهما شرط فيه دون غيره . ولأن النزع وانقضاء المدة ليسـا بحدث فلا يوجبـان غسل ما تقدم غسلـه، لأنه يفضي إلى إيجاب غسلين (١٨٤/ أ) عن حـدث واحد، كما لـو غسل أعضـاءه إلا الـرجلين وانقلب الماء فتيمـم ثم وجـد الماء فإنـه لا يجب غسل أعضائه ثانيا، وإنما يجب غسل رجليه .

قلنا : هي وإن اختصت بـالقدم إلا أنها لا تتبعض في الانتقـاض، وما لا يتبعض في الانتقـاض إذا انتقض بعضـه انتقض جميعـه[2]، كالقصاص والولاية والطلاق .

وأمـا التيمم فهـو عبـادة منفـردة . ولهذا يفتقـر إلى نيـة مجددة، ويختص بعضوين[3]، ويفعل بجامد[4]. فجـاز أن لا يؤثـر بطلانـه في بطلان بقيـة الطهـارة . بخلاف المسح فإنـه جـزء من عبادة يـرتبط بعضهـا ببعض . فإذا انتقض بعضها انتقض جميعها كالصلاة والصيام .

وقـد أجـاب أصحـابنـا بأن التيمم لا يـرفع الحدث، والمسح بخـلافـه . وقولهم : يفضي إلى إيجاب غسلين عن حدث واحد، لا يصح . لأن عندنا قد ارتفع الحدث، والخلع يبطل طهـارة الـرجلين فسرى إلى بقية الأعضـاء، لأن ذلك لا يتجزأ .

والله أعلم بالصواب .

---

(١) في الأصل : يختص .

(٢) انظر: الفروع : ١/ ١٦٩، الإنصاف : ١/ ١٩١ .

(٣) وهما الوجه واليدان .

(٤) وهو التراب .